

Distr.
GENERAL

A/RES/52/71
26 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ٩٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة
وإنهاء الإستعمار (اللجنة الرابعة) (A/52/620)]

٧١/٥٢ - المعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم
غير المتمتعة بالحكم الذاتي

إن الجمعية العامة،

وقد درست الفصل المتعلق بالمعلومات المرسلة بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة
من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال
للبلدان والشعوب المستعمرة^(١) والإجراءات التي اتخذتها اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتلك المعلومات،

وقد درست أيضاً تقرير الأمين العام^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٧٠ (د - ١٨) المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣، الذي طلبت فيه إلى
اللجنة الخاصة دراسة المعلومات المرسلة إلى الأمين العام بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وأخذ هذه
المعلومات بعين الاعتبار التام عند بحث حالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة،
الوارد في قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١٣٩/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي طلبت فيه إلى
اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)،

(١) A/52/23 (Part IV)، الفصل الثامن. وللاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية

للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣.

(٢) A/52/365.

وإذ تؤكد على أهمية أن ترسل الدول القائمة بالإدارة، في الوقت المناسب، معلومات كافية، بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، ولا سيما فيما يتعلق بورقات العمل التي تعدها الأمانة العامة عن الأقاليم المعنية،

١ - توافق على الفصل المتعلق بالمعلومات المرسله بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(١)؛

٢ - تؤكد من جديد أنه مادام لم يصدر عن الجمعية العامة نفسها قرار بأن إقليما معينا من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد نال كامل الحكم الذاتي وفقا لأحكام الفصل الحادي عشر من الميثاق، فإن على الدولة المعنية القائمة بالإدارة أن تواصل إرسال المعلومات المتعلقة بهذا الإقليم بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق؛

٣ - تطلب إلى الدول المعنية القائمة بالإدارة أن توافي، أو أن تواصل موافاة، الأمين العام بالمعلومات المنصوص عليها في المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق، وكذلك بأوفى ما يمكن من المعلومات عن التطورات السياسية والدستورية في الأقاليم المعنية، وذلك في غضون مدة أقصاها ستة أشهر من انتهاء السنة الإدارية في تلك الأقاليم؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام، فيما يتصل بإعداد ورقات العمل المتعلقة بالأقاليم المعنية، أن يستمر في ضمان استقاء معلومات وافية من جميع المصادر المنشورة المتاحة؛

٥ - تطلب إلى اللجنة الخاصة أن تواصل الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب القرار ١٩٧٠ (د - ١٨)، وفقا للإجراءات المعمول بها، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين.

الجلسة العامة ٦٩

١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧